

بحار الأنوار

[381] * (باب 4) * * (نوادير الصلاة وهو آخر أبواب الكتاب) * 1 - دعوات الراوندي:
كان أبو جعفر الثاني عليه السلام إذا دخل شهر جديد يصلي أول يوم منه ركعتين يقرأ في
الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد لكل يوم إلى آخره مرة وفي الركعة الأخرى الحمد مرة
وإنما أنزلناه مثل ذلك ويتصدق بما يسهل، يشتري به سلامة ذلك الشهر كله. المتجهد: عن ابن
أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن محمد بن حسان، عن
الحسن بن علي الوشا عنه عليه السلام مثله (1). الدرر الواقية: عنه صلى الله عليه وآله
مثله وروى دعاء سيأتي في أعمال الشهر إنشاء الله. 2 - الدعوات: عن زين العابدين عليه
السلام أنه كان يصلي صلاة الغداة ثم يثب في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يقوم فيصلي صلاة
طويلة ثم يرقد رقدة ثم يستقيظ فيدعو بالسواك، فيستن ثم يدعو بالغداة. 3 - كتاب صفين:
لنصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر وعمرو بن سعد و محمد بن عبيداً، عن رجل من الأنصار، عن
الحارث بن كعب، عن عبد الله بن عبيد أبي الكنود قال: لما أراد علي عليه السلام الشخوص من
النخيلة، قام في الناس وخطبهم، وساق الحديث إلى قوله: فخرج عليه السلام حتى إذا جاز
الكوفة صلى ركعتين. قال نصر: وحدثني إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد
الرحمن ابن يزيد أن علياً صلى بين القنطرة والجسر ركعتين. بيان: يدل على استحباب الصلاة
بعد الخروج من البلد مطلقاً أو من _____ (1) مصباح
المتجهد ص 364، وتراه في اقبال السيد: 87. _____